السدس تكملة الثلثين خبر كما قال عن الاخت وفي كلامه اشارة الى دليل الحكم
وهو القياس والكاف كما قال زايدة فبان اي ظهر مما ذكر ان من له فرضية
عشرة بالايجاز اربعة من الذكور زوج وجد وابن ام واب وست من النساء ام
وجدة لاي من جهة الام او الاب بنت وبنت ابن واخت مطلقا
لابوين اولاب اولام وزوجة وجملتهم بالجمل ايضا دال باربعة عدد الذكور
وطا بتسعة عدد الاناث بالبسط ما موصولة سبقا اي الصنفان اي عدد
الصنفين الذين سبقا دال وطا وقصرطا للوزن وترك الشقيق مع انه يرث
بالفرض في المشركة لدخوله في ولد الام كدخول فرضه في فرضهم مع انه سيفرد لها
بالذكر العصبات النسبية قدمها على السببية لاصالتها لخبر
لحمة كلحمة النسب ولانه يتعلق به احكام كثيرة كالنفقة وسقوط حد القذف
وغيرهما ولتقدم ما حكما وهي جمع عصبة جمع عاصب ويسمى بالعصبة
الواحد وغيره ذكره الكلاباذي في ضوء السراج لكن قال ابن الصلاح اطلاقها
على الواحد من كلام العامة وشبههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول الشيء فقد عصب به ومنه
العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع
ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك واصطلاحا ما ياتي وقيل
الشروع فيه بين ان العاصب ثلاثة اقسام بقوله والعاصب برفعه
ونصبه وهو الارجح اقسمه لدى اي عند تقريره الى عاصب بنفسه
وهو المراد عند الاطلاق حتى في الحدود وسمي بذلك لانضافه بالعصوبة
بنفسه اي بلا وسط وعاصب بغيره وعاصب مع غيره قال الرافعي
ويفرق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة اومع غيره

العصبات النسبية

لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالسببية
ويجوز جعلها للالصاق كما افصح به غيره حيث قال الباء في بغيره للالصاق
وهو انما يتحقق بين الشيئين بالمشاركة فيه بخلاف مع فانها للقران وهو
يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون
وزيرا اي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه الصلاة
والسلام وزيرا وليس بخلوجده اي العاصب اي كل من اقسامه من لقد
وان كان عنه جواب كما ياتي وذلك تقول التنبيه كل ذكر ليس بينه وبين
الميت انثى فان فيه كل الدالة على الافراد والحد وضع للماهية من غير تعرض
للافراد فبينهما مناقاة ولانه يرد على طرده الزوج وعلى عكسه المعتقة
وكقول المنهاج من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم وهو مساو لحد
الناظم له فيما مر بقوله وذو التعصيب الخ وتقدم ما فيه مع جوابه وكقول
الرافعي كل ذكر يدلي الى الميت بغير واسطة او بتوسط محض الذكور فان فيه
مع التطويل ما في حد التنبيه فانهم عدوا الزوج ممن يدلي بنفسه واصح
حدوده كل ذكري ولا يذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى ومع اصحيته
فيه كل والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى
عصبها الجمع لهما مع اخرى وفيهما كل ايضا مع ذكر ما يتوقف عليه المحدود
ويجاب عن ذكر كل بما مر في حد السبب وعن التوقف ان هذا حد لمن يعرف
التعصيب دون العاصب او المراد بالتعصيب معناه اللغوي ولما كان في
حدوده ما فيما علي ما عرفت وان اتى الناظم ببعضها كما مر قال فينبغي تعريفه
بالعد لسلامته من ذلك فالاول وهو العاصب بنفسه تسعة بالايجاز
ابن لانه ياخذ كل التركة اذا انفرد وقيل ليس بعاصب لانه لا يجب بحال كبقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)